

تاريخ الإرسال (2017-06-05). تاريخ قبول النشر (2017-07-25)

أ.د. جهاد يوسف العرجا¹
د. إبراهيم رجب بخيت¹
أ. زياد خلف أبو حليب^{*1}

¹ قسم اللغة العربية - كلية الأداب - الجامعة الإسلامية بغزة.

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: zyadhaleb@hotmail.com

لام التعليل في صحيح البخاري (دراسة نحوية)

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء مواضع التعليل بحرف اللام في صحيح البخاري، وقد انقسمت إلى مبحثين؛ مبحث نظري، وآخر تطبيقي؛ فأما المبحث النظري فقد تتبعنا فيه أقوال النحاة في لام التعليل وتسمياتها ومواضع دخولها، حيث تدخل على الاسم المعرب، وعلى الاسم المبني، وعلى الفعل المضارع بتقدير أن، وعلى أن ومعموليها، وعلى أسلوب الاستغاثة.

وفي المبحث التطبيقي رصدنا وجود هذه الظاهرة في صحيح البخاري من خلال تتبعها وإثباتها في البحث بشكل إحصائي، فكانت النتيجة أن جميع أنواع التعليل باللام نطق بها النبي ﷺ في حديثه باستثناء لام التعليل الداخلة على أسلوب الاستغاثة، وعند النظر في الإحصائيات الموجودة وجدنا أن النبي ﷺ يهتم بجانب التعليل؛ لأنه يحترم العقول التي يخاطبها، كما أن ثمة توازن وتعادل بين أنواع التعليل المذكورة؛ ما يدعم حقيقة ثابتة وهي أن النبي ﷺ ينطق من خلال فطرة لغوية مرتبطة بسجية نبوية.

كلمات مفتاحية: التعليل - لام التعليل - البخاري - الاسم المعرب - الاسم المبني - الفعل المضارع - شبه الجملة

The areas of reasoning with the letter of Alam in Sahih Albukhari Grammatical study

Abstract

The purpose of this study is to investigate the areas of reasoning with the letter of Al-Lahm in Saheeh Al-Bukhari. It has been divided into two sections: a theoretical and an applied one. As for the theoretical study, we follow the words of the grammarians in the explanation and its names and the places where they entered. The present tense is assessed by that, and on that and its coefficients, and on the SOS method. In the applied study, we observed the existence of this phenomenon in Saheeh al-Bukhari by following it and proving it in the research in a statistical way. The result was that all kinds of explanation of the word was pronounced by the Prophet in his speech except for the explanation of the method of distress. When looking at the existing statistics we found that the Prophet In addition to reasoning, because it respects the minds that address them, and there is a balance and equivalence between the types of reasoning mentioned; which supports the fact that the constant is that the Prophet uttered through a linguistic instinct associated with a prophetic record.

Keywords: reasoning-Allahm reasoning letter-Albukhari- inflective-present simple- semi sentence

تَفْهِيمٌ:

الحمد لله وكفى، وصلى الله على عبده المصطفى، وعلى آله وصحبه الأطهار الشرفا، وعلى من سار على دربه واقتفى، وبعد فهذا بحث في واحد من أشهر حروف التعليل التي دارت على ألسنة العرب وجرت في كلامهم، إنه حرف اللام المفيد التعليل أو السببية، وأما ميدانه فهو أصدق وأشرف كلام بعد كلام الله - عزّ وجلّ - إنه كلام سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم. والهدف من هذه الدراسة الوقوف على كل مواضع (لام التعليل) في صحيح البخاري وإحصاء ما ورد منها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومن ثم مناقشتها ودراستها أي ما نطق به فقط، ثم رصدنا ما جاء من تعليل بلام التعليل على ألسنة أصحاب النبي وأزواجه - رضي الله عنهم - وغيرهم، ثم أدرجنا ذلك في ملاحق مفصلة في نهاية البحث. ونحن إذ نطرق باب هذا الموضوع فإننا نشعر بأهميته البالغة؛ إذ لم تمتد إليه أيدي الباحثين من قبل، كما نجد أنه يصل بنا إلى نتائج مهمة تتعلق بمدى الفطرة النبوية اللغوية التي زكّاها الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾⁽¹⁾، إذ تتقارب أعداد أنواع التعليل بشكل لافت.

وبعد استخدام المنهج الاستقرائي وإحصاء مواضع التعليل باللام وجدناها قد بلغت مائة وواحد وثلاثين موضعاً؛ منها أربعة وخمسون مكرراً، وسبعة وسبعون من غير المكرر، ثم قسمنا المواضع غير المكررة على النحو الآتي:

أولاً - التعليل باللام الداخلة على الاسم، وينقسم إلى قسمين:

1- التعليل باللام الداخلة على الاسم المعرب.

2- التعليل باللام الداخلة على الاسم المبني.

ثانياً: التعليل باللام الداخلة على المصدر المؤول، وينقسم إلى قسمين:

1- التعليل باللام الداخلة على المضارع المسبوق بأن مضمرة.

2- التعليل باللام الداخلة على (أن) الناصبة ومعمولها.

ثم وقفنا على أعداد كل نوع من هذه الأنواع لنجدها أعداداً متقاربة بشكل لافت يدعو إلى التأمل أكثر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثبتنا في هذا البحث كل الأحاديث غير المكررة واكتفينا بالإشارة إلى المكرر في الهامش، كما ذيلنا كل حديث بتعليق مناسب حول موضع الاستشهاد وتأويل التعليل حسبما يستدعي الموضع.

ولعلّ من أهم الدراسات التي قامت في هذا الموضوع بحث بعنوان: "التعليل في اللغة العربية" للدكتور: هادي نهر، جمع فيه صاحبه كثيراً من شتات التعليل وأنواعه، ودراسة أخرى بعنوان: "التعليل في القرآن الكريم" وهي رسالة دكتوراه للباحث سعيد بن محمد القرني، ورسالة ماجستير بعنوان: "عوامل نصب الفعل المضارع في صحيح البخاري" للباحثة أمل محمود صالحه.

والحمد لله رب العالمين

(1) [النجم: 3].

تمهيد

التعليل

أولاً - التعليل لغةً واصطلاحاً:

ينبغي بداية التنبيه إلى أن هذا البحث ليس موضوعه التعليل النحوي الأصولي الذي يبحث في أسباب الظواهر النحوية واللغوية، ذلك التعليل الذي أكثر منه الأصوليون المتقدمون والمتأخرون، حتى تشدد كثير من هؤلاء العلماء؛ فلم يكتفوا بالبحث في العلل الأوائل، بل بحثوا في العلل الثواني والثالث أو ما يسمى بعلة العلة، ومع تقديرنا لهذا العلم فإننا في هذه الدراسة نبحث في التعليل النحوي.

التعليل لغةً:

العلة من علّ وعلل، وجاء في معجم اللغة⁽¹⁾: العلُّ والعللُ الشَّرْبَةُ الثَّانِيَّةُ، وقيل الشُّربُ بعد الشُّربِ تَبَاعاً، والعللُ من الطعام ما أكل منه، والعلة المرض، وجاءت بمعنى العُدْر، وجاء في المثل: لا تعدم خرقاء علة.

التعليل اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح فإنّ " العلة هي ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً مؤثراً فيه"⁽²⁾، فلا فعل بدون علة ولا مسبب بدون سبب، ولا شك في أن الكلام إذا كان معللاً كان أوقع في النفس وأبلغ، كيف لا؟ والتعليل يخاطب العقل ويؤثر فيه، كما أن التعليل يُعدّ نوعاً من أنواع التأكيد والتثبيت والاطمئنان بصحة الخبر أو الحكم، ومن مفردات البلاغة العربية ما يُسمى بـ "حسن التعليل" الذي يلجأ إليه الأدباء إلى اختلاق تعليل وهمي باعتبار طريف ولطيف، وهو ما عبر عنه الكفوي بقوله: "هو أن يُدعى لوصف علة مناسبة"⁽³⁾.

وبعبارة أخرى فإنّ التعليل النحوي الذي نريد أن نصلح عليه في هذه الدراسة هو رديف لما يسمى " أسلوب التعليل"؛ أي: لماذا قام الفاعل بالفعل؟ وهذا الأسلوب ذو حضور كبير في لغة العرب بدءاً بالقرآن الكريم ووصولاً إلى الحديث الشريف وانتهاؤه بالشعر والنثر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿جَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾⁽¹⁾، فالكافرون جعلوا شركاء وأنداد لله - تعالى- والعلة من فعلهم هي أن يضلوا عن سبيل الله -تعالى- وقد عبر ذلك الله -عز وجل- بقوله (ليضلوا عن سبيله) باستعمال لام التعليل، وبناء على هذا نحد التعليل بأنه: تبين الغرض من إيقاع الفعل أو سبب وقوعه، وفائدته " التقرير والأبلغية؛ فإن النفوس أبعث على قبول الأحكام المعللة"⁽²⁾.

(1) انظر مادة (علل) في: ابن منظور، لسان العرب (ج11/467)، والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (مج5/1774) ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (2/623).

(2) الشريف الجرجاني، التعريفات (ص160).

(3) الكفوي، كتاب الكليات (ص410).

(1) [إبراهيم: 30].

(2) السيوطي، الإتيان في علوم القرآن (3/255).

ثانيا - الفرق بين التعليل والسببية:

لم يفرق أكثر النحاة بين التعليل والسببية وجعلوهما مترادفين، قليل من النحاة فرق بين المفهومين كابن مالك والأزهري؛ فقد ميّز ابن مالك بين باء السببية والتعليلية، فقد أدرج الأولى في باب الاستعانة في مثل قوله تعالى ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾⁽³⁾، ومنه: كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، وهذه الباء المسماة عند النحاة بباء الاستعانة، وأما باء التعليل فهي كل باء يحسن وضع اللام محلها، كقوله تعالى: ﴿فَبَطَّلْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾⁽⁴⁾.
والحقيقة أننا نرى أنفسنا أميل إلى أنهما بمعنى واحد وهذا ما سيجري على الباء عند التطبيق على الحديث النبوي الشريف.

المبحث الأول

لام التعليل عند النحاة

لعلّ اللام من أكثر الحروف التي تضمنت معاني مختلفة في كلام العرب فقد ذكر الزجاجي لها واحداً وثلاثين قسماً⁽¹⁾، وذكر الهروي لها أربعة وثلاثين قسماً⁽²⁾، وقال المرادي: إن بعضهم " ذكر لها نحواً من أربعين قسماً"⁽³⁾، وهي ترجع في مجموعها إلى ثلاثة أنواع: عاملة بالجر وعاملة بالجزم وغير عاملة، والذي يعيننا منها - في هذا المقام - لام التعليل و التي ترجع إلى النوع الأول وهو العامل بالجر.

وقد تعددت تسمية النحاة لها فقد قال عنها الأخفش: " اللام التي في مكان كي"⁽⁴⁾، وقال عنها الزجاجي: "لام المفعول من أجله"⁽⁵⁾، وقال عنها الرماني: " لام كي"⁽⁶⁾ وقال عنها الثعالبي: " لام السبب"⁽⁷⁾، وقال عنها ابن هشام: " لام التعليل"⁽⁸⁾، وقال عنها المالقي: " لام العلة ولام السبب"⁽⁹⁾، وأما سيبويه " فلم يطلق عليها تسمية معينة"⁽¹⁰⁾.

ويجد المدقق أن أكثر الاستعمال فيها يدور حول مصطلحي (لام كي)، و(لام التعليل)، وقد قصدوا بالأولى تلك التي تدخل على الفعل المضارع فتنصبه، نحو: جئتكَ لتكرمني، فهذه اللام جازة والفعل منصوب بعدها بأن المضمر، وأن مع الفعل في تأويل

(3) [البقرة : 22].

(4) [النساء : 160].

(1) الزجاجي، كتاب اللامات (ص31و32).

(2) انظر كتابه اللامات .

(3) المرادي، الجنى الداني (ص95).

(4) الأخفش، معاني القرآن (ج1/130).

(5) الزجاجي، كتاب اللامات (ص32).

(6) الرماني، معاني الحروف (ص202).

(7) الثعالبي، فقه اللغة (ص390).

(8) ابن هشام، مغني البيب 3/155.

(9) المالقي، رصف المباني (ص223).

(10) هادي نهر، التعليل في اللغة العربية (ص342).

المصدر مجرور باللام، وقصدوا بالثانية - لام التعليل - التي تدخل على الاسم الصريح، وضابطها أن تكون بمعنى (من أجل)، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطَعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾⁽¹¹⁾؛ أي: من أجل وجه الله.

ولام التعليل هذه مكسورة مع كل اسم ظاهر تمييزاً لها عن لام الابتداء، نحو: لزيد ولعمرو، إلا مع المستغاث المباشر لـ (يا) فمفتوحة، نحو: (بالله)، ومفتوحة مع كل ضمير، نحو: لنا، ولكم، ولهم، إلا مع ياء المتكلم فمكسورة⁽¹⁾، ومن العرب من يفتح اللام الداخلة على الفعل حكاة الفراء عن بني سليم وتميم؛ فيقولون: جئتُ لَأَخْذُ حَقِّي⁽²⁾.

يتبين مما سبق أن لام التعليل الجارة هذه تأتي على ثلاثة أقسام:

1- اللام الداخلة على الاسم (المعرب والمبني): ومثالها الآية السابق ذكرها، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽³⁾؛ أي: من أجل ذكري، ومثال المبني: عجبتُ لما فعلت، أي عجبتُ بسبب ما فعلت.

2- لام المستغاث من أجله: وقد جعلها المصنفون في قسم مستقل عن لام التعليل والحقيقة أنها ترجع إلى لام التعليل ولكن على التقدير، وذلك في مثل قولنا: (يا لزيدٍ لِبِكرٍ)، فزيد مستغاث وبكر مستغاث من أجله، واللام الداخلة على بكر تفيد التعليل، والتقدير: أدعوك لبِكرٍ وأستغيتك لأجله، وهذه اللام متعلقة بمحذوف هو فعل من جملة مستقلة، أي أدعوك لبِكرٍ⁽⁴⁾.

3- اللام الداخلة على مصدر مؤول: وهذه اللام يليها فعل مضارع منصوب مختلف في عامل النصب فيه على أوجه ليس هذا مجالها⁽⁵⁾، ومن الجائز عند النحاة حذف اللام إذا تلاها (أن) و(أن)، والحذف هنا قياس مطرد، فتقول: جئتُ أن تعطيني، أو لأن تعطيني، وغضب أخوك أن ضربته، ولأن ضربته⁽⁶⁾، والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر.

(11) [الإنسان : 9]

(1) انظر : ابن هشام، مغني اللبيب، 3/149 و150 .

(2) انظر : الفراء، معاني القرآن، 1/285 .

(3) [طه : 14] .

(4) هادي نهر، التعليل في اللغة العربية (ص343).

(5) انظر : الأبياري، الإنصاف، (المسألة رقم 79، ص445).

(6) هادي نهر، التعليل في اللغة العربية (ص343).

المبحث الثاني

لام التعليل الجارة في صحيح البخاري

وبعد الوقوف على الجانب النظري للام التعليل، وأقوال النحاة فيها نطالع في هذا الموضوع من هذا المبحث الجانب التطبيقي لمواضع لام التعليل في صحيح البخاري على النحو الآتي:

جاءت لام التعليل في صحيح البخاري على شاكلة الأقسام الثلاثة التي ذكرناها للام التعليل، ونعني بها (اللام الداخلة على الاسم الصريح)، و(اللام الداخلة على المصدر المؤول) باستثناء القسم الثاني الذي يعرف بـ (لام المستغاث من أجله) فلم يكن لها وجود في صحيح البخاري.

القسم الأول- اللام الداخلة على الاسم:

وقد تدخل على الاسم المعرب أو على الاسم المبني:

أولاً- دخول لام التعليل على الاسم المعرب:

فأما دخولها على الاسم المعرب فقد ورد - تقريباً - ثمان وعشرين مرة، وقد جاء مكرراً في واحد وعشرين حديثاً⁽¹⁾، وهذا عرض لورودها غير مكررة في الصحيح:

1- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ)⁽²⁾.

دخلت لام التعليل الجارة على الاسم الصريح وهو لفظ الجلالة، والمعنى لا يحبه إلا لأجل الله، واللام حرف جر يفيد التعليل، ولفظ الجلالة في محل جر اسم مجرور، وشبه الجملة متعلق بقوله (يحببه) (يحببه).

2- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ⁽¹⁾.

والمعنى المقصود: لا ينكسفان من أجل موت أحد، واللام حرف جر للتعليل، و(موت) اسم مجرور بحرف الجر، وشبه الجملة (لأحد) متعلق بـ(لا ينكسفان).

3- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخَرَ لِصَاغِتِنَا وَفُيُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخَرَ)⁽²⁾.

(1) انظر: [البخاري الأحاديث : 1041 و 1042 و 1043 و 1044 و 1046 و 1047 و 1048 و 1052 و 1057 و 1058 و 1060 و 1063 و 1064 و 1065 و 1066 و 1067 و 1068 و 1069 و 1070 و 1071 و 1072 و 1073 و 1074 و 1075 و 1076 و 1077 و 1078 و 1079 و 1080 و 1081 و 1082 و 1083 و 1084 و 1085 و 1086 و 1087 و 1088 و 1089 و 1090 و 1091 و 1092 و 1093 و 1094 و 1095 و 1096 و 1097 و 1098 و 1099 و 1100 و 1101 و 1102 و 1103 و 1104 و 1105 و 1106 و 1107 و 1108 و 1109 و 1110 و 1111 و 1112 و 1113 و 1114 و 1115 و 1116 و 1117 و 1118 و 1119 و 1120 و 1121 و 1122 و 1123 و 1124 و 1125 و 1126 و 1127 و 1128 و 1129 و 1130 و 1131 و 1132 و 1133 و 1134 و 1135 و 1136 و 1137 و 1138 و 1139 و 1140 و 1141 و 1142 و 1143 و 1144 و 1145 و 1146 و 1147 و 1148 و 1149 و 1150 و 1151 و 1152 و 1153 و 1154 و 1155 و 1156 و 1157 و 1158 و 1159 و 1160 و 1161 و 1162 و 1163 و 1164 و 1165 و 1166 و 1167 و 1168 و 1169 و 1170 و 1171 و 1172 و 1173 و 1174 و 1175 و 1176 و 1177 و 1178 و 1179 و 1180 و 1181 و 1182 و 1183 و 1184 و 1185 و 1186 و 1187 و 1188 و 1189 و 1190 و 1191 و 1192 و 1193 و 1194 و 1195 و 1196 و 1197 و 1198 و 1199 و 1200 و 1201 و 1202 و 1203 و 1204 و 1205 و 1206 و 1207 و 1208 و 1209 و 1210 و 1211 و 1212 و 1213 و 1214 و 1215 و 1216 و 1217 و 1218 و 1219 و 1220 و 1221 و 1222 و 1223 و 1224 و 1225 و 1226 و 1227 و 1228 و 1229 و 1230 و 1231 و 1232 و 1233 و 1234 و 1235 و 1236 و 1237 و 1238 و 1239 و 1240 و 1241 و 1242 و 1243 و 1244 و 1245 و 1246 و 1247 و 1248 و 1249 و 1250 و 1251 و 1252 و 1253 و 1254 و 1255 و 1256 و 1257 و 1258 و 1259 و 1260 و 1261 و 1262 و 1263 و 1264 و 1265 و 1266 و 1267 و 1268 و 1269 و 1270 و 1271 و 1272 و 1273 و 1274 و 1275 و 1276 و 1277 و 1278 و 1279 و 1280 و 1281 و 1282 و 1283 و 1284 و 1285 و 1286 و 1287 و 1288 و 1289 و 1290 و 1291 و 1292 و 1293 و 1294 و 1295 و 1296 و 1297 و 1298 و 1299 و 1300 و 1301 و 1302 و 1303 و 1304 و 1305 و 1306 و 1307 و 1308 و 1309 و 1310 و 1311 و 1312 و 1313 و 1314 و 1315 و 1316 و 1317 و 1318 و 1319 و 1320 و 1321 و 1322 و 1323 و 1324 و 1325 و 1326 و 1327 و 1328 و 1329 و 1330 و 1331 و 1332 و 1333 و 1334 و 1335 و 1336 و 1337 و 1338 و 1339 و 1340 و 1341 و 1342 و 1343 و 1344 و 1345 و 1346 و 1347 و 1348 و 1349 و 1350 و 1351 و 1352 و 1353 و 1354 و 1355 و 1356 و 1357 و 1358 و 1359 و 1360 و 1361 و 1362 و 1363 و 1364 و 1365 و 1366 و 1367 و 1368 و 1369 و 1370 و 1371 و 1372 و 1373 و 1374 و 1375 و 1376 و 1377 و 1378 و 1379 و 1380 و 1381 و 1382 و 1383 و 1384 و 1385 و 1386 و 1387 و 1388 و 1389 و 1390 و 1391 و 1392 و 1393 و 1394 و 1395 و 1396 و 1397 و 1398 و 1399 و 1400 و 1401 و 1402 و 1403 و 1404 و 1405 و 1406 و 1407 و 1408 و 1409 و 1410 و 1411 و 1412 و 1413 و 1414 و 1415 و 1416 و 1417 و 1418 و 1419 و 1420 و 1421 و 1422 و 1423 و 1424 و 1425 و 1426 و 1427 و 1428 و 1429 و 1430 و 1431 و 1432 و 1433 و 1434 و 1435 و 1436 و 1437 و 1438 و 1439 و 1440 و 1441 و 1442 و 1443 و 1444 و 1445 و 1446 و 1447 و 1448 و 1449 و 1450 و 1451 و 1452 و 1453 و 1454 و 1455 و 1456 و 1457 و 1458 و 1459 و 1460 و 1461 و 1462 و 1463 و 1464 و 1465 و 1466 و 1467 و 1468 و 1469 و 1470 و 1471 و 1472 و 1473 و 1474 و 1475 و 1476 و 1477 و 1478 و 1479 و 1480 و 1481 و 1482 و 1483 و 1484 و 1485 و 1486 و 1487 و 1488 و 1489 و 1490 و 1491 و 1492 و 1493 و 1494 و 1495 و 1496 و 1497 و 1498 و 1499 و 1500 و 1501 و 1502 و 1503 و 1504 و 1505 و 1506 و 1507 و 1508 و 1509 و 1510 و 1511 و 1512 و 1513 و 1514 و 1515 و 1516 و 1517 و 1518 و 1519 و 1520 و 1521 و 1522 و 1523 و 1524 و 1525 و 1526 و 1527 و 1528 و 1529 و 1530 و 1531 و 1532 و 1533 و 1534 و 1535 و 1536 و 1537 و 1538 و 1539 و 1540 و 1541 و 1542 و 1543 و 1544 و 1545 و 1546 و 1547 و 1548 و 1549 و 1550 و 1551 و 1552 و 1553 و 1554 و 1555 و 1556 و 1557 و 1558 و 1559 و 1560 و 1561 و 1562 و 1563 و 1564 و 1565 و 1566 و 1567 و 1568 و 1569 و 1570 و 1571 و 1572 و 1573 و 1574 و 1575 و 1576 و 1577 و 1578 و 1579 و 1580 و 1581 و 1582 و 1583 و 1584 و 1585 و 1586 و 1587 و 1588 و 1589 و 1590 و 1591 و 1592 و 1593 و 1594 و 1595 و 1596 و 1597 و 1598 و 1599 و 1600 و 1601 و 1602 و 1603 و 1604 و 1605 و 1606 و 1607 و 1608 و 1609 و 1610 و 1611 و 1612 و 1613 و 1614 و 1615 و 1616 و 1617 و 1618 و 1619 و 1620 و 1621 و 1622 و 1623 و 1624 و 1625 و 1626 و 1627 و 1628 و 1629 و 1630 و 1631 و 1632 و 1633 و 1634 و 1635 و 1636 و 1637 و 1638 و 1639 و 1640 و 1641 و 1642 و 1643 و 1644 و 1645 و 1646 و 1647 و 1648 و 1649 و 1650 و 1651 و 1652 و 1653 و 1654 و 1655 و 1656 و 1657 و 1658 و 1659 و 1660 و 1661 و 1662 و 1663 و 1664 و 1665 و 1666 و 1667 و 1668 و 1669 و 1670 و 1671 و 1672 و 1673 و 1674 و 1675 و 1676 و 1677 و 1678 و 1679 و 1680 و 1681 و 1682 و 1683 و 1684 و 1685 و 1686 و 1687 و 1688 و 1689 و 1690 و 1691 و 1692 و 1693 و 1694 و 1695 و 1696 و 1697 و 1698 و 1699 و 1700 و 1701 و 1702 و 1703 و 1704 و 1705 و 1706 و 1707 و 1708 و 1709 و 1710 و 1711 و 1712 و 1713 و 1714 و 1715 و 1716 و 1717 و 1718 و 1719 و 1720 و 1721 و 1722 و 1723 و 1724 و 1725 و 1726 و 1727 و 1728 و 1729 و 1730 و 1731 و 1732 و 1733 و 1734 و 1735 و 1736 و 1737 و 1738 و 1739 و 1740 و 1741 و 1742 و 1743 و 1744 و 1745 و 1746 و 1747 و 1748 و 1749 و 1750 و 1751 و 1752 و 1753 و 1754 و 1755 و 1756 و 1757 و 1758 و 1759 و 1760 و 1761 و 1762 و 1763 و 1764 و 1765 و 1766 و 1767 و 1768 و 1769 و 1770 و 1771 و 1772 و 1773 و 1774 و 1775 و 1776 و 1777 و 1778 و 1779 و 1780 و 1781 و 1782 و 1783 و 1784 و 1785 و 1786 و 1787 و 1788 و 1789 و 1790 و 1791 و 1792 و 1793 و 1794 و 1795 و 1796 و 1797 و 1798 و 1799 و 1800 و 1801 و 1802 و 1803 و 1804 و 1805 و 1806 و 1807 و 1808 و 1809 و 1810 و 1811 و 1812 و 1813 و 1814 و 1815 و 1816 و 1817 و 1818 و 1819 و 1820 و 1821 و 1822 و 1823 و 1824 و 1825 و 1826 و 1827 و 1828 و 1829 و 1830 و 1831 و 1832 و 1833 و 1834 و 1835 و 1836 و 1837 و 1838 و 1839 و 1840 و 1841 و 1842 و 1843 و 1844 و 1845 و 1846 و 1847 و 1848 و 1849 و 1850 و 1851 و 1852 و 1853 و 1854 و 1855 و 1856 و 1857 و 1858 و 1859 و 1860 و 1861 و 1862 و 1863 و 1864 و 1865 و 1866 و 1867 و 1868 و 1869 و 1870 و 1871 و 1872 و 1873 و 1874 و 1875 و 1876 و 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 و 1882 و 1883 و 1884 و 1885 و 1886 و 1887 و 1888 و 1889 و 1890 و 1891 و 1892 و 1893 و 1894 و 1895 و 1896 و 1897 و 1898 و 1899 و 1900 و 1901 و 1902 و 1903 و 1904 و 1905 و 1906 و 1907 و 1908 و 1909 و 1910 و 1911 و 1912 و 1913 و 1914 و 1915 و 1916 و 1917 و 1918 و 1919 و 1920 و 1921 و 1922 و 1923 و 1924 و 1925 و 1926 و 1927 و 1928 و 1929 و 1930 و 1931 و 1932 و 1933 و 1934 و 1935 و 1936 و 1937 و 1938 و 1939 و 1940 و 1941 و 1942 و 1943 و 1944 و 1945 و 1946 و 1947 و 1948 و 1949 و 1950 و 1951 و 1952 و 1953 و 1954 و 1955 و 1956 و 1957 و 1958 و 1959 و 1960 و 1961 و 1962 و 1963 و 1964 و 1965 و 1966 و 1967 و 1968 و 1969 و 1970 و 1971 و 1972 و 1973 و 1974 و 1975 و 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981 و 1982 و 1983 و 1984 و 1985 و 1986 و 1987 و 1988 و 1989 و 1990 و 1991 و 1992 و 1993 و 1994 و 1995 و 1996 و 1997 و 1998 و 1999 و 2000 و 2001 و 2002 و 2003 و 2004 و 2005 و 2006 و 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021 و 2022 و 2023 و 2024 و 2025 و 2026 و 2027 و 2028 و 2029 و 2030 و 2031 و 2032 و 2033 و 2034 و 2035 و 2036 و 2037 و 2038 و 2039 و 2040 و 2041 و 2042 و 2043 و 2044 و 2045 و 2046 و 2047 و 2048 و 2049 و 2050 و 2051 و 2052 و 2053 و 2054 و 2055 و 2056 و 2057 و 2058 و 2059 و 2060 و 2061 و 2062 و 2063 و 2064 و 2065 و 2066 و 2067 و 2068 و 2069 و 2070 و 2071 و 2072 و 2073 و 2074 و 2075 و 2076 و 2077 و 2078 و 2079 و 2080 و 2081 و 2082 و 2083 و 2084 و 2085 و 2086 و 2087 و 2088 و 2089 و 2090 و 2091 و 2092 و 2093 و 2094 و 2095 و 2096 و 2097 و 2098 و 2099 و 2100 و 2101 و 2102 و 2103 و 2104 و 2105 و 2106 و 2107 و 2108 و 2109 و 2110 و 2111 و 2112 و 2113 و 2114 و 2115 و 2116 و 2117 و 2118 و 2119 و 2120 و 2121 و 2122 و 2123 و 2124 و 2125 و 2126 و 2127 و 2128 و 2129 و 2130 و 2131 و 2132 و 2133 و 2134 و 2135 و 2136 و 2137 و 2138 و 2139 و 2140 و 2141 و 2142 و 2143 و 2144 و 2145 و 2146 و 2147 و 2148 و 2149 و 2150 و 2151 و 2152 و 2153 و 2154 و 2155 و 2156 و 2157 و 2158 و 2159 و 2160 و 2161 و 2162 و 2163 و 2164 و 2165 و 2166 و 2167 و 2168 و 2169 و 2170 و 2171 و 2172 و 2173 و 2174 و 2175 و 2176 و 2177 و 2178 و 2179 و 2180 و 2181 و 2182 و 2183 و 2184 و 2185 و 2186 و 2187 و 2188 و 2189 و 2190 و 2191 و 2192 و 2193 و 2194 و 2195 و 2196 و 2197 و 2198 و 2199 و 2200 و 2201 و 2202 و 2203 و 2204 و 2205 و 2206 و 2207 و 2208 و 2209 و 2210 و 2211 و 2212 و 2213 و 2214 و 2215 و 2216 و 2217 و 2218 و 2219 و 2220 و 2221 و 2222 و 2223 و 2224 و 2225 و 2226 و 2227 و 2228 و 2229 و 2230 و 2231 و 2232 و 2233 و 2234 و 2235 و 2236 و 2237 و 2238 و 2239 و 2240 و 2241 و 2242 و 2243 و 2244 و 2245 و 2246 و 2247 و 2248 و 2249 و 2250 و 2251 و 2252 و 2253 و 2254 و 2255 و 2256 و 2257 و 2258 و 2259 و 2260 و 2261 و 2262 و 2263 و 2264 و 2265 و 2266 و 2267 و 2268 و 2269 و 2270 و 2271 و 2272 و 2273 و 2274 و 2275 و 2276 و 2277 و 2278 و 2279 و 2280 و 2281 و 2282 و 2283 و 2284 و 2285 و 2286 و 2287 و 2288 و 2289 و 2290 و 2291 و 2292 و 2293 و 2294 و 2295 و 2296 و 2297 و 2298 و 2299 و 2300 و 2301 و 2302 و 2303 و 2304 و 2305 و 2306 و 2307 و 2308 و 2309 و 2310 و 2311 و 2312 و 2313 و 2314 و 2315 و 2316 و 2317 و 2318 و 2319 و 2320 و 2321 و 2322 و 2323 و 2324 و 2325 و 2326 و 2327 و 2328 و 2329 و 2330 و 2331 و 2332 و 2333 و 2334 و 2335 و 2336 و 2337 و 2338 و 2339 و 2340 و 2341 و 2342 و 2343 و 2344 و 2345 و 2346 و 2347 و 2348 و 2349 و 2350 و 2351 و 2352 و 2353 و 2354 و 2355 و 2356 و 2357 و 2358 و 2359 و 2360 و 2361 و 2362 و 2363 و 2364 و 2365 و 2366 و 2367 و 2368 و 2369 و 2370 و 2371 و 2372 و 2373 و 2374 و 2375 و 2376 و 2377 و 2378 و 2379 و 2380 و 2381 و 2382 و 2383 و 2384 و 2385 و 2386 و 2387 و 2388 و 2389 و 2390 و 2391 و 2392 و 2393 و 2394 و 2395 و 2396 و 2397 و 2398 و 2399 و 2400 و 2401 و 2402 و 2403 و 2404 و 2405 و 2406 و 2407 و 2408 و 2409 و 2410 و 2411 و 2412 و 2413 و 2414 و 2415 و 2416 و 2417 و 2418 و 2419 و 2420 و 2421 و 2422 و 2423 و 2424 و 2425 و 2426 و 2427 و 2428 و 2429 و 2430 و 2431 و 2432 و 2433 و 2434 و 2435 و 2436 و 2437 و 2438 و 2439 و 2440 و 2441 و 2442 و 2443 و 2444 و 2445 و 2446 و 2447 و 2448 و 2449 و 2450 و 2451 و 2452 و 2453 و 2454 و 2455 و 2456 و 2457 و 2458 و 2459 و 2460 و 2461 و 2462 و 2463 و 2464 و 2465 و 2466 و 2467 و 2468 و 2469 و 2470 و 2471 و 2472 و 2473 و 2474 و 2475 و 2476 و 2477 و 2478 و 2479 و 2480 و 2481 و 2482 و 2483 و 2484 و 2485 و 2486 و 2487 و 2488 و 2489 و 2490 و 2491 و 2492 و 2493 و 2494 و 2495 و 2496 و 2497 و 2498 و 2499 و 2500 و 2501 و 2502 و 2503 و 2504 و 2505 و 2506 و 2507 و 2508 و 2509 و 2510 و 2511 و 2512 و 2513 و 2514 و 2515 و 2516 و 2517 و 2518 و 2519 و 2520 و 2521 و 2522 و 2523 و 2524 و 2525 و 2526 و 2527 و 2528 و 2529 و 2530 و 2531 و 2532 و 2533 و 2534 و 2535 و 2536 و 2537 و 2538 و 2539 و 2540 و 2541 و 2542 و 2543 و 2544 و 2545 و 2546 و 2547 و 2548 و 2549 و 2550 و 2551 و 2552 و 2553 و 2554 و 2555 و 2556 و 2557 و 2558 و 2559 و 2560 و 2561 و 2562 و 2563 و 2564 و 2565 و 2566 و 2567 و 2568 و 2569 و 2570 و 2571 و 2572 و 2573 و 2574 و 2575 و 2576 و 2577 و 2578 و 2579 و 2580 و 2581 و 2582 و 2583 و 2584 و 2585 و 2586 و 2587 و 2588 و 2589 و 2590 و 2591 و 2592 و 2593 و 2594 و 2595 و 2596 و 2597 و 2598 و 2599 و 2600 و 2601 و 2602 و 2603 و 2604 و 2605 و 2606 و 2607 و 2608 و 2609 و 2610 و 2611 و 2612 و 2613 و 2614 و 2615 و 2616 و 2617 و 2618 و 2619 و 2620 و 2621 و 2622 و 2623 و 2624 و 2625 و 2626 و 2627 و 2628 و 2629 و 2630 و 2631 و 2632 و 2633 و 2634 و 2635 و 2636 و 2637 و 2638 و 2639 و 2640 و 2641 و 2642 و 2643 و 2644 و 2645 و 2646 و 2647 و 2648 و 2649 و 2650 و 2651 و 2652 و 2653 و 2654 و 2655 و 2656 و 2657 و 2658 و 2659 و 2660 و 2661 و 2662 و 2663 و 2664 و 2665 و 2666 و 2667 و 2668 و 2669 و 2670 و 2671 و 2672 و 2673 و 2674 و 2675 و 2676 و 2677 و 2678 و 2679 و 2680 و 2681 و 2682 و 2683 و 2684 و 2685 و 2686 و 2687 و 2688 و 2689 و 2690 و 2691 و 2692 و 2693 و 2694 و 2695 و 2696 و 2697 و 2698 و 2699 و 2700 و 2701 و 2702 و 2703 و 2704 و 2705 و 2706 و 2707 و 2708 و 2709 و 2710 و 2711 و 2712 و 2713 و 2714 و 2715 و 2716 و 2717 و 2718 و 2719 و 2720 و 2721 و 2722 و 2723 و 2724 و 2725 و 2726 و 2727 و 2728 و 2729 و 2730 و 2731 و 2732 و 2733 و 2734 و 2735 و 2736 و 2737 و 2738 و 2739 و 2740 و 2741 و 2742 و 2743 و 2744 و 2745 و 2746 و 2747 و 2748 و 2749 و 2750 و 2751 و 2752 و 2753 و 2754 و 2755 و 2756 و 2757 و 2758 و 2759 و 2760 و 2761 و 2762 و 2763 و 2764 و 2765 و 2766 و 2767 و 2768 و 2769 و 2770 و 2771 و 2772 و 2773 و 2774 و 2775 و 2776 و 2777 و 2778 و 2779 و 2780 و 2781 و 2782 و 2783 و 2784 و 2785 و 2786 و 2787 و 2788 و 2789 و 2790 و 2791 و 2792 و 2793 و 2794 و 2795 و 2796 و 2797 و 2798 و 2799 و 2800 و 2801 و 2802 و 2803 و 2804 و 2805 و 2806 و 2807 و 2808 و 2809 و 2810 و 2811 و 2812 و 2813 و 2814 و 2815 و 2816 و 2817 و 2818 و 2819 و 2820 و 2821 و 2822 و 2823 و 2824 و 2825 و 2826 و 2827 و 2828 و 2829 و 2830 و 2831 و 2832 و 2833 و 2834 و 2835 و 2836 و 2837 و 2838 و 2839 و 2840 و 2841 و 2842 و 2843 و 2844 و 2845 و 2846 و 2847 و 2848 و 2849 و 2850 و 2851 و 2852 و 2853 و 2854 و 2855 و 2856 و 2857 و 2858 و 2859 و 2860 و 2861 و 2862 و 2863 و 2864 و 2865 و 2866 و 2867 و 2868 و 2869 و 2870 و 2871 و 2872 و 2873 و 2874 و 2875 و 2876 و 2877 و 2878 و 2879 و 2880 و 2881 و 2882 و 2883 و 2884 و 2885 و 2886 و 2887 و 2888 و 2889 و 2890 و 2891 و 2892 و 2893 و 2894 و 2895 و 289

دخلت لام التعليل في هذا الحديث على اسمين صريحين، وهي: أحد، مُعَرَّف، ، والمعنى المراد : من أجل أحد، ومن أجل معرَّف.

4- قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (... فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَأْذَنْ ...)⁽³⁾ .

والتقدير: فإن أحد ترخص من أجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أفادت اللام التعليل⁽⁴⁾ ما يتجلى في المعنى، وقوله (لقتال) : اللام حرف جر، و(قتال) اسم مجرور وشبه الجملة متعلق بقوله (ترخص)، وكذلك قوله (لرسوله) أي : من أجل رسوله⁽⁵⁾، وشبه الجملة متعلق بقوله (أذن).

5- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوَتْ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ)⁽¹⁾.

والمعنى : دعا من أجل مكة فاللام للتعليل، والجار والمجرور متعلقان بالفعل (دعا).

6- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّقَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ ...)⁽²⁾.

قوله (للحراثة) تعليل؛ أي من أجل الحراثة، وشبه الجملة (للحراثة) متعلق بالفعل (خُلِقْتُ) .

7- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ...)⁽³⁾

قوله (لدنيا) فيه تعليل؛ فالمعنى: لا يبايعه إلا من أجل دنيا⁽⁴⁾، والجار والمجرور متعلقان بقوله (يبايعه).

8- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ... وَلَا ظُهُورَهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخِرًا وَرِيَاءً وَوَأَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ)⁽⁵⁾.

والتعليل في قوله: (الخيال لرجل أجر) و(لرجل ستر)؛ أي من أجل رجل أجر ومن أجل رجل ستر، ويمكن أن تحتل اللام معنى الملك؛ فتكون بمعنى (له) لا من أجله، ومثل ذلك قوله : (وَأَوَاءٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ) فتحتل اللام معنى التعليل؛ أي من أجل أهل الإسلام، وتحتل معنى الملك⁽⁶⁾.

(3) [السابق، كتاب جزاء الصيد/باب لا يعضد شجر الحرم، 14/3 : رقم الحديث 1832].

(4) انظر : العيني، عمدة القاري، 141/2.

(5) انظر : السابق، 255/16.

(1) [البخاري : صحيح البخاري، كتاب البيوع/باب بركة صاع النبي ومده، 67/3 : رقم الحديث 2129] .

(2) [السابق، كتاب المزارعة/باب استعمال البقر للحراثة، 103/3 : رقم الحديث 2324] .

(3)[السابق، كتاب المساقاة/باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، 110/3 : رقم الحديث 2358] .

(4) انظر : العيني، 199/12.

(5) [البخاري : صحيح البخاري، كتاب المساقاة/باب شرب الناس والدواب من الأنهار، 113/3 : رقم الحديث 2371].

9- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا⁽¹⁾ ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ: (هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدُّنْيِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)⁽²⁾.

والتقدير في ذلك: هي لأجلك أو لأجل أخيك، كما يمكن توجيهها على معنى الملك؛ أي هي ملك لك أو ملك لأخيك.

10- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدِينِي)⁽³⁾.

اللام في (لدين) أفادت التعليل لا غير؛ أي من أجل دين وشبه الجملة متعلق بالفعل (أرصده).

11- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (... وَأَيْنَهَا لَأَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُفْرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلمُنْشِدِ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ ...)⁽⁴⁾.

التعليل في قوله (لأحد) و(لمنشد) والمعنى: لا تحل من أجل أحد، ولا تحل ساقطتها من أجل منشد، وإنا نجعله من أجل قبورنا. وقد تعلقت شبه الجملة الأولى والثانية بالفعل (تحل).

12- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِأَمْرِي مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِالدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْزَوِجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)⁽⁵⁾. والمعنى: من كانت هجرته من أجل دنيا يصيبها⁽⁶⁾، فاللام للتعليل.

13- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (... إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...)⁽¹⁾.

اللام في قوله (للمجاهدين) للتعليل؛ فالمعنى أعدها الله من أجل المجاهدين، وشبه الجملة متعلق بقوله (أعدها)، وقد تحتمل اللام معنى الاستحقاق، نحو قولك: النار للكافرين، وقال عنها ابن هشام هي "الواقعة بين معنى وذات، نحو: الحمد لله، والأمر لله، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾⁽²⁾ و﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾⁽³⁾، ومنه وللكافرين النار، أي عذابها⁽⁴⁾، وجعل المرادي معنى الاستحقاق معناها العام الذي لا يفارقها⁽⁵⁾

(6) (لام الملك)، يسميها البعض لام الاختصاص، وتفيد معنى الملكية، كقوله تعالى (له ما في السموات وما في الأرض) [البقرة: 255]، انظر: ابن هشام، مغني اللبيب، 3/153.

(1) الوِكَاءُ هَا هُوَ مَا يُرْبَطُ بِهِ وَ، الْعِفَاصُ هُوَ الْوِعَاءُ، ابن حجر، فتح الباري، 1/187.

(2) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة/ باب شرب الناس والدواب من الأنهار، 3/113: رقم الحديث [2372].

(3) [السابق، كتاب في الاستقراض وأداء الديون/ باب أداء الدين، 3/116: رقم الحديث [2389].

(4) [السابق، كتاب في اللقطة/ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، 3/125: رقم الحديث [2434].

(5) [السابق، كتاب العنق/ باب الخطأ والنسيان في العتاقة، 3/145: رقم الحديث [2529].

(6) انظر: العيني، عمدة القاري، 12/199.

(1) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير/ باب درجات المجاهدين، 4/16: رقم].

(2) [المطففين: 1]

(3) [البقرة: 114] الحديث 2790

14- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)⁽⁶⁾.

اللام في قوله (لموت) للتعليل؛ أي بسبب موت معاذ، وشبه الجملة متعلق بقوله (اهتز).

15- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)⁽⁷⁾

واللام في كل من (لأربع، ولمالها، ولحسبها) أفادت التعليل؛ أي من أجل مالها ومن أجل حسبها، والمعطوفان عليها كذلك؛ إذ التقدير ولجمالها ولدينها؛ أي من أجل مالها ودينها، قال القرطبي: "مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ هِيَ الَّتِي يُرْغَبُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِهَا فَهُوَ خَبَرٌ عَمَّا فِي الْوُجُودِ"⁽⁸⁾ وشبه الجملة (لمالها ولحسبها) متعلق بقوله (تنكح).

16- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)⁽¹⁾.

اللام في قوله (لضر) للتعليل؛ بمعنى: من أجل ضر، أو بسبب ضر⁽²⁾، وشبه الجملة متعلق بقوله (لا يتمنين).

17- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ...)⁽³⁾.

اللام في قوله (لأخرق)⁽⁴⁾ لام التعليل وقد جرت الاسم بالفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف، وشبه الجملة متعلق بقوله (تصنع).

(4) ابن هشام، مغني اللبيب، 152/3.

(5) المرادي، الجنى الداني، (ص96).

(6) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الانصار/ باب سعد بن معاذ، 35/5 : رقم الحديث3803].

(7) [السابق، كتاب النكاح/باب الأكلء في الدين، 7/7 : رقم الحديث5090].

(8) ابن حجر، فتح الباري، 136/9.

(1) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات/ باب الدعاء بالموت والحياة، 76/8 : رقم الحديث6351].

(2) انظر، العيني، عمدة القاري، 306/22.

(3) [السابق، كتاب العتق/باب أي الرقاب أفضل، 144/3 : رقم الحديث2518].

(4) [الأخرق : هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة، انظر : العيني، عمدة القاري، 80/13].

ثانيا- دخول لام التعليل على الاسم المبني:

وأما دخول اللام على الأسماء المبنية فقد جاء - تقريبا - في سبعة عشر موضعا، جاءت في أحد عشر حديثا، وقد جاءت مكررة في ثلاثة أحاديث⁽¹⁾، وهذا عرض لها في مواضعها غير المكررة:

1- قال رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ...) ⁽²⁾.

دخلت لام التعليل في قوله (لما) على الاسم الموصول المبني (ما)، فالمعنى: أعطي أقواما من أجل الذي أراه في قلوبهم، وشبه الجملة متعلق بقوله (أعطي).

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ...) ⁽³⁾.

اللام في قوله (لي)، أفادت التعليل، وقد لحقت بالضمير (ياء المتكلم)؛ فالمعنى: أحلت من أجلي ساعة من نهار، وقد تفيد الملك بمعنى أن الله -تعالى- وهبه هذه الساعة، وشبه الجملة (لي) متعلق بقوله (أحلت).

3- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدَّهَا وَصَاعَهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ) ⁽⁴⁾.

اللام في قوله (لها) في الموضوعين للتعليل، وقد لحقت بالضمير (هاء) فالمعنى: دعا من أجلها، ودعوت من أجلها، وشبه الجملة الأول متعلق بالفعل (دعا)، والثاني متعلق بقوله (دعوت).

4- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (... مَن يَعْمَلْ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ فَعَمَلَتْ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَن يَعْمَلْ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ فَعَمَلَتْ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَن يَعْمَلْ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيَّبَ الشَّمْسُ عَلَى قَيْرَاطِينَ ...) ⁽¹⁾.

أفادت اللام في قوله (لي) التعليل في مواضعها الثلاثة التعليل، وقد لحقت بالضمير (ياء المتكلم)؛ إذ المعنى: من يعمل من أجلي، وشبه الجملة متعلق بقوله (يعمل).

5- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مِثْلَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا ...) ⁽²⁾.

(1) انظر الأحاديث رقم : 1833 و 2090 و 3471 .

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجمعة/ باب من قال بعد التثاء أما بعد، 10/2 : رقم الحديث 923].

(3) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز/ باب الإنذخ والحشيش في القبر، 92/2 : رقم الحديث 1349] .

(4) [السابق، كتاب البيوع/باب بركة صاع النبي ومده، 67/3 : رقم الحديث 2129].

(1) [السابق، كتاب الإجارة/ باب الإجارة إلى نصف النهار، 90/3 : الحديث رقم 2268].

(2) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة/ باب الإجارة من العصر إلى الليل، 90/3 : الحديث رقم 2271] .

- اللام في (له) للتعليل؛ وقد لحقت بالضمير (الهاء) فالمعنى: يعملون له، وشبه الجملة متعلق بقوله يعملون، ومثلها قوله : (شرطت لنا) فاللام للتعليل، وقد لحقت بالضمير (نا) ؛ إذ المعنى شرطت من أجلنا، وشبه الجملة متعلق بقوله (شرطت).
- 6- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحَرَاثَةِ ...) (3).
- اللام في قوله (لهذا) للتعليل؛ وقد لحقت باسم الإشارة (هذا) حيث المعنى: لم أخلق من أجل هذا، وشبه الجملة متعلق بقوله (لم أخلق).
- 7- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (... كَانَتْ أَثَارُهَا وَأُرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ) (4).
- اللام في قوله (له) للتعليل، وقد لحقت بالضمير (الهاء)؛ والمعنى المراد حسنات من أجله، وكذلك قوله (فهي لذلك أجر) فاللام للتعليل وقد لحقت باللام باسم الإشارة، والمعنى المراد : فهي من أجل ذلك أجر وقد نفيد الملك .
- 8- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ ...) (1).
- اللام في قوله (لك) للتعليل، وقد لحقت بالضمير (الكاف)؛ إذ المعنى المراد هي من أجلك، وقد نفيد الملك، أي بمعنى هي ملك لك .
- 9- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بَبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرِكْهَا) (2).
- اللام في قوله (فأقضي له) نفيد التعليل، وقد دخلت على الضمير (الهاء) فالمعنى المستفاد فأقضي من أجله.
- 10- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ) (3).
- اللام في قوله (لي) أفادت التعليل، وقد لحقت بالضمير (ياء المتكلم) مفيدة معنى : إن الله تجاوز من أجلي، وقد تعلق شبه الجملة بقوله (تجاوز).
- 11- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى) (4).
- اللام في قوله (لما) أفادت التعليل، وقد دخلت على اسم مبني وهو الاسم الموصول (ما) والمعنى الحاصل : بسبب ما يرى الشهيد من فضل الشهادة.

(3) [السابق، كتاب المزارعة/باب استعمال البقر للحرث، 103/3 : حديث رقم2324].

(4) [السابق، كتاب المساقاة/باب شرب الناس والدواب من الأنهار، 113/3 : الحديث رقم2371].

(1) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة/باب شرب الناس والدواب من الأنهار، 113/3 : الحديث رقم2372].

(2) [السابق، كتاب المظالم والغصب/باب من خاصم في باطل وهو يعلمه، 131/3 : الحديث رقم2458].

(3) [السابق، كتاب العتق/باب الخطأ والنسيان في العتاقة، 145/3 : الحديث رقم2528].

(4) [السابق، كتاب الجهاد والسير/باب الحور العين، 17/4 : الحديث رقم2795].

القسم الثاني - لام التعليل الداخلة على مصدر مؤول:

وقد تدخل على الفعل المضارع بتقدير أن المضمرة، نحو قولك: درست لأنجح، وقد تدخل على أن ومعمولها، نحو قولك: أحترمك لأنك أمين، وهذه اللام الداخلة على الفعل المضارع لا يكون ما قبلها إلا كلاماً تاماً بنفسه، مسبوقه بجملة اسمية أو فعلية ماضية أو فعلية مضارعة؛ نحو قولك: زيد قائمٌ ليحسن إليك، وزيد قام ليحسن إليك، وزيد يقوم ليحسن إليك⁽¹⁾.

أولاً - دخول لام التعليل على الفعل المضارع:

لقد دخلت لام التعليل على الفعل المضارع مكونةً مصدرًا مؤولاً بتقدير أن مضمرة - تقريباً - في ثلاث وثلاثين مرة في تسعة وعشرين حديثاً، وجاءت مكررة⁽²⁾ في ثلاثين حديثاً، وهذا عرض لدخولها على المضارع غير مكررة:

1- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يخبر بليلة القدر فتلاحي رجلاً من المسلمين، فقال: (إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وأنه تلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس)⁽³⁾.

دخلت لام التعليل على الفعل المضارع، وقد انتصب بأن مقدره على تقدير (لأن أخبركم)، والمصدر المؤول في محل جر وهذا مذهب البصريين، ويرى الكوفيون أنه ينتصب باللام مباشرة⁽⁴⁾، فتكون حينئذٍ - عندهم - ناصبة لا جارة.

وهذه اللام المسماة بلام التعليل أو (لام العلة) أو (لام كي) بمعنى أنها للتعليل كما أن كي للتعليل، فيقول: جئت لأكرمك بمعنى: كي أكرمك، فهم لا يعنون بتسميتها بـ (لام كي) أن المضارع بعدها ينتصب بتقدير كي؛ لأن الذي يضم بعدها هو (أن) وإن كان قد ذهب كل من السيرافي وابن كيسان إلى جواز أن يكون المضمرة بعد هذه اللام هو (كي) أو (أن)، ويرى الأنباري أنه " يجب تقدير (أن) دون غيرها لأن (أن) يكون مع الفعل بمنزلة المصدر الذي يحسن أن يدخل عليه حرف الجر، وهي أم الباب؛ فكان تقديرها أولى من غيرها؛ ولهذا إن شئت أظهرتها بعد اللام"⁽¹⁾.

2- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل)⁽²⁾.

اللام في قوله (لتكون) لام التعليل دخلت على المصدر المؤول (أن والفعل المضارع)، وشبه الجملة متعلق بقوله (قاتل).

3- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إنما جعل الإمام ليؤتم به...)⁽³⁾.

(1) انظر: المالقي: رصف المباني (ص 224).

(2) انظر الأحاديث رقم: 732 و 733 و 734 و 805 و 886 و 1013 و 1014 و 1210 و 1236 و 2354 و 2612 و 2472 و 2416 و 2673 و 2676 و 2723 و 2810 و 2423 و 3471 و 4549 و 4808 و 5298 و 5841 و 6049 و 6081 و 6600 و 7243 و 7247 و 7446 و 7458

(3) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان/ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، 19/1: الحديث رقم 49].

(4) انظر تفصيل المسألة في: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، مسألة رقم (82)، (ص 461).

(1) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف (ص 462).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم/ باب من سأل عالماً حالماً وهو قائم، 36/1: حديث رقم 123].

(3) [السابق، كتاب الصلاة/ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، 85/1: حديث رقم 378].

اللام في قوله (ليؤتم به) كسابقها تفيد العلة، وشبه الجملة من لام العلة الجارة وما بعدها متعلقة بقوله (جعل)، والفعل (جعل) يتعدى لمفعولين، قوله (الإمام) نائب فاعل والمفعول الثاني لقوله: (جعل)، مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ إِمَامًا.

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ ...) (4).

اللام في (ليقطع) لام العلة كسابقها، وقد كان ما بعدها علة لما قبلها، وهو متعلق بقوله (تقلت). وفي هذه الكلمة روايتان كما ذكر العيني إذ يقول: " قوله " يقطع الصلاة " جملة وقعت حالاً وهذه رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما " ليقطع " بلام التعليل" (5).

5- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَا يَمَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤذَنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ) (1) فَأَتَمَّكُمْ وَلَيْبَسَهَا نَاتِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ ... (2).

اللام في (يرجع) لام العلة أو لام كي، وهو متعلق بقوله (يؤذن)، وقائمتكم بالنصب على المفعولية، والقائم هو المتهدج أي: يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح، وثلاثها (لينبه).

6- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبِسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ) (3).

اللام في قوله (لتلبسها) لام العلة، وما بعدها مصدر مؤول في محل جر متعلق بقوله (لم أكسها).

7- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي) (4).

قوله (لتأتوا) و(لتعلموا) دخلت عليهما لام العلة؛ ففيهما بيان لعل ما صنع، وهما متعلقان بقوله (صنعت).

8- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ النَّبِيُّ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي النَّبِيِّ قَالَ: (إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا...) (5).

(4) [السابق، كتاب الصلاة/باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، 99/1 : حديث رقم 461].

(5) العيني، عمدة القاري، 286/7.

(1) قوله: (يرجع قائمكم) قال المدني: لفظ لازم ومتعد، يقال: رجعت فرجع، وكان المحفوظ (قائمتكم) بالرفع، ولو روي (قائمتكم) بالنصب؛ ليلانم (نائمتكم) لم يخطئ روايه، ويكون (يرجع) حينئذ متعدياً كلفظ: (يوقط). انظر: ابن رجب، فتح الباري، 516/3.

(2) [البخاري : صحيح البخاري، كتاب الأذان/باب الأذان قبل الفجر، 127/1 : حديث رقم 621].

(3) [السابق، كتاب الجمعة/ باب يلبس أحسن ما يجد، 4/2 : الحديث رقم 886].

(4) [السابق، كتاب الجمعة/ باب الخطبة على المنبر، 9/2 : الحديث رقم 917].

(5) [السابق، كتاب الحج/باب فضل مكة وبنائها، 146/2 : الحديث رقم 1584].

- اللام في قوله (لُدخلوا) كسابقها للتعليل، وشبه الجملة من اللام وما بعدها متعلق بقوله (فعل)، وقد صرح العيني بأن المضمره بعد لام التعليل في هذا الحديث، فقال : " قَوْلُهُ: لِيَدْخُلُوا أَي: لِأَنْ يَدْخُلُوا" (1)
- 9- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَاِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ...) (2).
- اللام في قوله (ليخرج) للعلة، والمصدر المؤول بعد اللام متعلق بقوله (جاء).
- 10- أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِخَلْطِ حَرِيرٍ أَوْ سِيرَاءٍ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ (إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا يَعْنِي تَتَّبِعَهَا) (3).
- اللام في كل من (تلبسها) و(تستمتع بها) لام العلة؛ فقد كان ما بعدها علة لما قبلها، وقد تعلقت الأولى بالفعل (أرسل) وتعلقت الثانية بالفعل (بعثت).
- 11- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَّجِسُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ) (4) مَا فِي إِبَائِهَا) (5).
- اللام في (لتكفأ) لبيان السبب أو العلة، وشبه الجملة من اللام والمصدر المجرور بعدها متعلق بقوله (تسأل).
- 12- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ) (1).
- اللام في قوله (ليمنع) للتعليل فكان ما بعدها علة لما قبلها، وهو متعلق بقوله (يمنع) الأول، ويعترض العيني على أن عدها النحاة للتعليل، وبعدها لام العاقبة فيقول : " قَوْلُهُ: (لِيُمْنَعَ بِهِ) ، اللَّامُ هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّحَاةُ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَمْ كِي، فَهِيَ لِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ وَالْمَالِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالنَّقْطَةُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرْنًا﴾ (2)(3).
- 13- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ثَلَاثَةٌ: (لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ...) (4).

(1) العيني، عمدة القاري، 11/25.

(2) [البخاري : صحيح البخاري، كتاب البيوع/باب أكل الربا وشاهده وكتابه، 59/3 : حديث رقم 2085]

(3) [السابق، كتاب البيوع/ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، 63/3 : حديث رقم 2104].

(4) معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة،

فعبر عن ذلك بقوله: "تكفى ما في صحفتها، والمراد بأختها غيرها . انظر : ابن حجر، فتح الباري، 220/9

(5) [السابق، كتاب البيوع/باب لا يبيع على بيع أخيه، 69/3 : حديث رقم 2140].

(1) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة/ باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء، 110/3 : حديث رقم 2353].

(2) [القصص : 8].

(3) العيني، عمدة القاري، 194/12.

(4) [السابق، كتاب المساقاة/باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، 112/3 : حديث رقم 2369].

- قوله (ليقتطع) تعليل باللام كسابقاتها، وهو متعلق بقوله (حلف).
 14- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ)⁽⁵⁾.
 (ليقتطع) وردت في الحديث السابق.
 15- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ النَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا)⁽⁶⁾.
 اللام في قوله (لأكلها) لام التعليل، متعلقة وما بعدها بقوله (فأرفعها).
 16- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا ... وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلَا يَوْمًا وَحَدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا...)⁽¹⁾.
 اللام في قوله (ليأخذها) للمصدر المؤول بعدها متعلق بقوله (فرغ).
 17- قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ ... إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ ...)⁽²⁾.
 اللام في قوله (ليقبض) جاءت للتعليل كسابقاتها، وشبه الجملة متعلق بقوله (أتاه).
 18- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (يَكْتَفِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسَمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا)⁽³⁾.
 اللام في قوله (ليسجد) للتعليل، وهذا القول متعلق بقوله (فيذهب).
 19- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)⁽⁴⁾.
 اللام في قوله (لتستفرغ) لام العلة أو لام كي، وشبه الجملة متعلق بقوله (تسأل).
 20- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَادَ شُكْرًا وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً)⁽⁵⁾.
 اللام في قوله (ليزداد)، وفي قوله (ليكون) لام العلة، وقد تكونان لام العاقبة أو لام المأل.

(5) [السابق، كتاب الخصومات/ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، 121/3 : حديث رقم 2416].

(6) [السابق، كتاب في اللفظة/ باب إذا وجد تمر في الطريق، 125/3 : حديث رقم 2432].

(1) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء/باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام، 156/4 : حديث رقم 3404].

(2) [السابق، كتاب أحاديث الأنبياء/باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 168/4 : حديث رقم 3450].

(3) [السابق، كتاب تفسير القرآن، باب يوم يكشف عن ساق، 159/6 : الحديث رقم 4929].

(4) [السابق، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، 21/7 : الحديث رقم 5152].

(5) [السابق، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، 117/8 : الحديث رقم 6569].

21- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ)⁽¹⁾.

اللام في قوله (ليهریق) لام التعليل، واللام والمصدر المؤول بعدها متعلقان بقوله (مُطْلَبٌ).

22- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقَى النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيْحَنِي فَنَزَعَ ذُنُوبِيْنَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ فَاتَى ابْنَ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَنْفَجِرُ)⁽²⁾.

اللام في قوله (ليریحني) لام التعليل، واللام والمصدر بعدها متعلقان بقوله (فأخذ).
وثمة شواهد أخرى⁽³⁾.

ثانياً - دخول لام التعليل على (أن) ومعموليهما:

قد تدخل لام التعليل الجارة على (أن) الناسخة الناصبة ومعموليهما، نحو قولك: رجعت لأنني مريض، فاللام للتعليل، وأن ومعمولها تؤول بمصدر صريح بقولك (لمرضي) والجار والمجرور متعلقان بـ (رجعت).

وقد جاء نمط التعليل باللام - تقريباً - مرتين فقط في صحيح البخاري على النحو الآتي:

1- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَنَا لَفَهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ)⁽³⁾.

قوله (لأنهم حديث عهد) تركيب مكون من لام التعليل الجارة، وأن الناصبة الناسخة ومعموليهما، وهذا المصدر من أن ومعموليهما يؤال بمصدر صرح بمعنى (لحدائثة عهدهم) وهو متعلق بقوله (أعطي) أو بقوله (أألفهم).

2- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا وَرُبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا)⁽¹⁾.

قوله (لأنه أول) تعليل كسابقه باللام الداخلة على (أن) المصدرية الناصبة ومعموليهما، وهو مصدر يؤول بصريح بقولنا (لأوليته) في محل جر.

الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، فقد طوفنا في صحيح البخاري باحثين عن التعليل بواحد من حروفه الأحادية ألا وهو (اللام)، مقسمين البحث إلى مبحثين؛ نظري وتطبيقي يسبقهما تمهيد، وقد كان من أهم ما ظهر في التمهيد الفرق بين التعليل والسببية وخلاف النحاة في ذلك وميلنا إلى عدم التفرقة بينهما، ثم جاء المبحث النظري الذي قسم لام التعليل إلى قسمين رئيسيين؛ الداخلة على الاسم بنوعيه؛ المعرب ثم المبني، ثم الداخلة على الفعل : المضارع أولاً ثم المصدر المؤول ثانياً، ثم

(1) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات/باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/9: الحديث رقم6882].

(2) [السابق، كتاب التعبير/باب الاستراحة في المنام، 39/9: الحديث رقم7022].

(3) انظرها في الأحاديث: 860 و 1475 و 2085 و 3124 و 4777 و 6601 و 6626 .

(3) [السابق، كتاب فرض الخمس/باب ما كان يعطي النبي □ المؤلفه قلوبهم، 93/4: الحديث رقم3146].

(1) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، 103/9: الحديث رقم7321].

كانت عملية المسح والتطبيق في المبحث الثاني حيث رصدنا جميع الأحاديث التي جاء فيه التعليل باللام معلقين على موطن الاستشهاد في كل حديث .

النتائج والتوصيات:

عثرنا على النتائج الرقمية الآتية:

جاء التعليل (باللام) بشكل عام في ثمانين موضعاً من غير المكرر، كما تكرر وجوده في أربعة وخمسين موضعاً وقد قسمنا غير المكرر على النحو:

1- التعليل باللام الداخلة على الاسم: جاءت في خمسين موضعاً - تقريباً - مقسمةً على قسمين:

الأول: اللام الداخلة على الاسم المعرب: في ثمانية وعشرين موضعاً.

الثاني: اللام الداخلة على الاسم المبني: في سبعة عشر موضعاً.

2- التعليل باللام الداخلة على المصدر المؤول: جاءت في ثلاثة وثلاثين موضعاً - تقريباً - مقسمةً على قسمين:

الأول: اللام الداخلة على الفعل المضارع المسبوق بأن المضمرة: في ثلاثة وثلاثين موضعاً.

الثاني: اللام الداخلة على أنّ الناصبة ومعمولها: في موضعين فقط.

وقد رصدنا لام التعليل الواردة في صحيح البخاري، من غير كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مما نطق به أزواجه وأصحابه- رضي الله عنهم - وغيرهم فكان عددها مائة موضعاً، تجد تفصيلها في ملاحق في نهاية البحث.

مما سبق يمكن الوصول إلى ما يأتي:

أولاً: من خلال العدد العام الذي أحصيناه للتعليل نجد أن النبي □ في حديثه يراعي جانب التعليل ما يشي بأنه يخاطب العقل ويُجَلِّه؛ فهو يعتمد على الحجة والمنطق، وهذه حقيقة يدعمها هذا البحث؛ فقد وصل تعليل أزواج النبي □ وأصحابه وغيرهم باللام - كأداة عشوائية للتعليل- إلى مائة تعليلاً، في حين أنّ تعليل النبي □ باللام - وحده- وصل إلى ثمانين تعليلاً .

ثانياً : استعمال لام التعليل الجارة سواء الداخلة على الاسم، أو الداخلة على الفعل، أو على المصدر المؤول، مع غياب تام للام الاستغائية أو المسماة (لام المستغاث من أجله) .

وبعد هذه النتائج يطيب لنا تقديم التوصيات الآتية:

1- صحيح البخاري يشكل مادة غنية لجميع الدراسات، لا سيما اللغوية والنحوية منها؛ لذا ندعو الدارسين إلى توجيه

عنايتهم إلى هذا الكنز الثمين الذي لا تنتضي عجائبه.

2- دراسة لام التعليل في دواوين الشعراء .

3- الاتجاه نحو مؤلف يجمع إعراب صحيح البخاري كاملاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

جدول لما ورد في صحيح البخاري من لام التعليل مما نطق به غير النبي - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه وأصحابه وغيرهم:

أولاً: اللام الداخلة على الاسم المعرب

الصفحة	رقم الحديث	لفظ التعليل	مسلسل
41/1	145	لِحَاجَتِهِ	-1
41/1	148	لِبَعْضِ حَاجَتِي	-2
42/1	155	لِحَاجَتِهِ	-3
47/1	182	لِحَاجَةٍ	-4
67/2	1221	لِسُرْعَتِهِ	-5
136/2	1539	لِلْإِحْرَامِ .. وَلِحِلِّهِ	-6
142/2	1563	لِقَوْلِ أَحَدٍ	-7
143/2	1567	لِلرُّؤْيَا	-8
165/2	1676	بِقَدَمِ مَنْى لِمَلَأَةِ الْفَجْرِ	-9
45/3	2012	خَرَجَ لِمَلَأَةِ الصُّبْحِ	-10
57/3	2070	وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ	-11
61/3	2092	لِطَعَامِ صَنْعَةٍ	-12
110/3	2352	حَلَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ	-13
114/3	2375	عَبِيدٌ لِلْأَبَائِي	-14
183/3	2691	لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا	-15
67/5	3930	لِرَسُولِهِ	-16
75/5	3965	لِلْخُصُومَةِ	-17
76/5	3976	لِبَعْضِ	-18
104/5	4088	لِحَاجَةٍ	-19
54/7	5310	لِقَوْلِي	-20
77/7	5432	لِشَبَعِ بَطْنِي	-21
78/7	5436	لِطَعَامِ	-22
151/7	5839	لِحِكَّةِ بِهِمَا	-23
138/8	6679	لِقَرَابَتِهِ	-24
153/8	6747	لِلْأَخُوَّةِ	-25

ثانياً: اللام الداخلة على الاسم المبني :

الصفحة	رقم الحديث	لفظ التعليل	مسلسل
104/3	2328	أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ	-1
203/4	3624	فَضَحَكَتُ لَذَلِكَ	-2
113/5	4128	لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ	-3
161/5	4341	جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ	-4
57/6	4634	وَلِذَلِكَ حَرَمَ	-5
122/6	4801	أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا	-6
120/6	4796	فَلِذَلِكَ	-7
9/8	6004	لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ	-8
46/8	6208	وَيَغْضَبُ لَكَ	-9

ثالثاً: اللام الداخلة على الفعل المضارع :

الصفحة	رقم الحديث	لفظ التعليل	مسلسل
80/1	352	لِإِرَانِي	-1
81/1	363	لِيُخْرِجَ يَدَهُ	-2
100/1	463	لِيَعُودَهُ	-3
136/1	680	لِيَصِلَ الصَّفَّ	-4
138/1	687	لِيَبُوءَ	-5
151/1	754	لِيَصِلَ	-6
78/2	1277	لِأَكْسُوكَهَا	-7
89/2	1335	لِيَعْلَمُوا	-8
123/2	1472	دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ	-9
130/2	1502	لِيُحَنِّكَهُ	-10
159/2	1649	لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ	-11
61/3	2093	لِنَتَّكُونَ كَفَنِي	-12
63/3	2105	لِنَقْعُدَ عَلَيْهَا	-13

الصفحة	رقم الحديث	لفظ التعليل	مسلسل
98/3	2301	لِأَشْغَلَهُمْ	-14
107/3	2338	لِيُفِرَّهُمْ بِهَا	-15
114/3	2375	لِأَبِيَعَهُ	-16
117/3	2396	لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ	-17
5/4	2750	دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ	-18
12/4	2775	لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا	-19
18/4	2799	لِتَرْكَبَهَا	-20
34/4	2885	لِأَحْرُسَكَ	-21
36/4	2894	لِتَرْكَبَهَا	-22
48/4	2948	لِيَتَأَهَّبُوا	-23
63/4	3022	لِيَقْتُلُوهُ	-24
92/4	3143	لِيُعْطِيَهُ	-25
95/4	3153	لِأَخْذِهِ	-26
98/4	3163	لِيَكْتُبَ	-27
103/4	3184	لِيَدْخُلَ	-28
114/4	3224	لِنَضْطَجِعَ	-29
124/4	3281	لِيَقْلِبَنِي	-30
127/4	3298	لِأَقْتُلَهَا	-31
19/5	3705	لِأَقُومَ	-32
78/5	3989	لِيَقْتُلُوهُ	-33
112/5	4122	لِيَعُودَهُ	-34
128/5	4186	لِيُقَاتِلَ	-35
142/5	4257	لِيُرِيَ	-36
152/5	4305	لِنَبَايَعَهُ	-37
163/5	4350	لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ	-38
2/6	4415	لِتَحْمِلَهُمْ	-39
61/6	4647	لِيَخْرُجَ	-40

الصفحة	رقم الحديث	لفظ التعليل	مسلسل
67/6	4670	لِيُصَلِّيَ	-41
118/6	4791	لِيَدْخُلَ	-42
54/8	6242	لِيَطْعَنَهُ	-43
179/6	4970	لِيُرِيَهُمْ	-44
196/6	5052	لِيَكُونَ	-45
14/7	5126	لَأَهَبَ لَكَ	-46
35/7	5224	لِيَحْمِلَنِي	-47
35/7	5224	لَأَرْكَبَ	-48
39/7	5245	لِنَدْخُلَ	-49
72/7	5400	لِيَأْكُلَ	-50
113/7	5673	لِيَخْطُبَكَ	-51
168/7	5957	لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا	-52
22/8	6084	لِيُؤْذَنَ لَهُ	-53
30/8	6128	لِيَقْعُوا بِهِ	-54
137/8	6673	لِيَأْكُلَ	-55
154/8	6754	لَأُعْتِقَهَا	-56
54/9	7097	لِيَدْخُلَ	-57
55/9	7100	لِيَعْلَمَ آيَاهُ	-58
75/9	7192	لِيَتَكَلَّمَ	-59
120/9	7402	لِيَقْتُلُوهُ	-60
124/9	7418	لِنَتَفَقَّهُ	-61
135/9	7452	لِنَنْظُرَ	-62
153/9	7523	لِيَشْتَرُوا	-63

رابعاً : التعليل باللام الداخلة على أن ومعمولها :

مستسل	لفظ التعليل	رقم الحديث	الصفحة
1-	لِأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الْكُعبَةِ	3499	179/4
2-	لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسَنَّ	4220	136/5
3-	لِأَنَّهَا صِفَةٌ	7375	115/9

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د.ط). دار الدعوة.
- الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة. (1990م). معاني القرآن. تحقيق: هدى قراعة. ط1. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن أبي الوفاء. (2002م)، الإنصاف في مسائل الخلاف. تحقيق: جودة مبروك. ط1. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد بن زهير ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.
- الثعالبي. أبو منصور عبد الملك بن محمد. (2000م). فقه اللغة وأسرار العربية. تحقيق: ياسين الأيوبي. ط2. بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- 7الجرجاني، علي بن محمد الشريف. (1985م). كتاب التعريفات. بيروت: مكتبة لبنان.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج. (1422هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو معاذ طارق بن محمد. ط2. الدمام: دار ابن الجوزي.
- الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى. (2000م). معاني الحروف. تحقيق: عرفان حسونة. ط1. بيروت: المكتبة العصرية.
- الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن. (1985م). كتاب اللامات. تحقيق: مازن المبارك. (ط2). دار الفكر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (1974م). الإتقان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (د.ط). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- العيني، بدر الدين العيني. (د.ت) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. (1983م). معاني القرآن. ط3. عالم الكتب.

القرني، سعيد بن محمد القرني. (1421هـ). *التعليل في القرآن الكريم*. المملكة السعودية: جامعة أم القرى.
الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى. (1419هـ). *كتاب الكلبيات*. تحقيق: عدنان درويش. بيروت: مؤسسة الرسالة.
المالقي، أحمد بن عبد النور. (د.ت). *رصف المباني*. تحقيق: أحمد الخراط. (د.ط)، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية.
المرادي، ابن أم قاسم. (1992م). *الجنى الداني*. تحقيق: فخر الدين قباوة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية
ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). *لسان العرب*. ط1. بيروت: دار صادر.
نهر، هادي. (1987). *التعليل في اللغة العربية*. مجلة آداب المستنصرية.
الهروي، أبو إسماعيل عبد الله. (د.ت). *كتاب اللامات*. تحقيق: يحيى البلداوي. ط1. الكويت: مكتبة الفلاح.
ابن هشام، أبو محمد عبد الله جمال الدين. (د.ت). *مغني اللبيب*. تحقيق: عبد اللطيف الخطيب. (د.ط). الكويت: دار التراث
العربي.